



MAISON  
DU FUTUR

بيت المستقبل

# أوراق سياسية

- رقم ٢٨ -  
حزيران ٢٠٢٣

بلديات لبنان...

بين الحياة والموت

د. جورج يزبك

ملاحظة: إن مضمون هذه الورقة  
لا يعكس بالضرورة الرأي الرسمي  
لمؤسسة كونراد آديناور. وعليه، فإن  
مسؤولية المعلومات والآراء الواردة فيها  
تقع على عاتق الكاتب وحده.

## بلديات لبنان... بين الحياة والموت

### توطئة

وسط أزمة غير مسبوقة عصفت بلبنان وحصدت ضحايا ليس أقلها الجوع والفقر وهجرة المواطنين، والشلل في المؤسسات وبخاصة تلك الأقرب الى الناس والأكثر تماساً ليوميائهم وهي البلديات، انعقد مؤتمر "بلديات لبنان... بين الحياة والموت" الذي نظّمته بلدية بكفيا-المحيثة بالشراكة مع "بيت المستقبل" ومؤسسة كونراد آديناور في سرايا بكفيا يوم الأربعاء في ٧ حزيران ٢٠٢٣. شارك في المؤتمر رؤساء وأعضاء المجالس البلدية على امتداد مساحة الوطن ومسؤولون رسميون ونخب فكرية وأصحاب اختصاص في العمل البلدي.

ناقش المؤتمر الأزمة السياسية-المالية وارتداداتها على مختلف المستويات في ضوء النصيب الأوفر من التداعيات التي نالت البلديات وأصابت مباشرة قدراتها البشرية والمالية.

إصابة البلديات تعني شلّ دور الخدمة العامة التي تقوم بها في الخط الأمامي للمجتمع حيث محاكاة حياة الناس وهمومهم الملحة والسهرة على توفير المقومات الأساسية ليوميائهم. ويصبح دور البلديات وجودياً خاصة في المناطق النائية حيث وصول خدمات الدولة تبقى محدودة ومتأخرة وغير منتظمة. فالبلدية هي الجهاز الأقرب الى الشعب، تعي حاجاته وتقدّم الحل الأنسب من ضمن الإمكانيات المتاحة.

المؤتمر الذي عالج العوائق التي تعترض العمل البلدي (القسم الأول) خلص الى سلسلة توصيات تشكل حلاً مستدامة على المديين القريب والأبعد (القسم الثاني).

## القسم الأول: في العوائق المانعة لتطوير العمل البلدي

تتسمّ العوائق المانعة لتطوير العمل البلدي ببعدين مالي (أولاً) واداري (ثانياً)، يرتبط الأول بمقومات بقاء البلديات، والثاني بمشكلة الازدواجية وأحياناً التعددية في آليات الرقابة والتصديق على القرارات البلدية، مثل الرقابة المسبقة والرقابة اللاحقة، والإحالات الادارية الترتيبية.

### أولاً - في العوائق المالية

تعمل الإدارة المالية في البلديات التي تشبه تماماً المالية العامة في الدولة، على إيجاد التوازن بين المداخيل، وأساسها الرسوم، والمصاريف، وأساسها الخدمات، علماً انه يفترض أن تكون موازنات البلديات موازنات برامج ومشاريع وأهداف ومؤشرات أداء بحيث تأتي الإدارة المالية لتحقيق الخدمة العامة للمواطن بأفضل تخصيص وأفضل نتائج مع احترام صارم لقواعد الشفافية والفعالية والمساءلة. وكما فقد انبثاق السلطة البلدية بفعل تمديدن للمجالس البلدية والاختيارية منذ انتخابات العام ٢٠١٦، فقد أيضاً التوازن المالي منذ العام ٢٠١٩ لعدة أسباب تدور بمعظمها حول محدودية الرسوم وتراجع قيمتها بسبب الانهيار الذي شهدته الليرة، بدءاً بتراجع الرسم على القيمة التاجيرية (١)، والكلفة التشغيلية (٢)، والاعتمادات (٣)، وعائدات الصندوق البلدي المستقل (٤)، والخدمات (٥)، والاستثمارات (٦)،

### ١ - الرسم على القيمة التاجيرية

تكمن المشكلة الأساس المشتركة لدى البلديات على مستوى كل لبنان، الكبيرة منها والصغيرة والمتوسطة، في تراجع الإيرادات المباشرة وبخاصة الرسم على القيمة التاجيرية. وفي الواقع، ان القيمة التاجيرية المخمّنة قبل العام ٢٠١٩، تاريخ بدء انهيار الليرة، لم تعد تتلاءم مع القيمة الفعلية للمأجور، ولا مع الدخل المقترض استيفأؤه لصالح البلديات لتعزيز مقومات صمودها، في وقت يقف القانون مانعاً لهذه المجالس المحلية من اجراء أي تعديل على الرسم. رغم ذلك، أقدم عدد من البلديات على مضاعفة الرسم على القيمة التاجيرية، مع علمها المسبق بارتكاب مخالفة صريحة في ضوء القانون واجتهاد ديوان

المحاسبة الذي يمنع التعديل لصراحة النص. لكن بين الحياة والموت، فضلت البلديات ارتكاب مخالفة قانونية وأقدمت اضطراراً على تعديل الرسم الذي لا يزال محتسباً على أساس سعر صرف ١٥٠٠ ليرة للدولار وذلك منعاً لشلّ العمل البلدي ودفن البلديات وهي حيّة.

## ٢ - الكلفة التشغيلية

أرهقت الكلفة التشغيلية موازنة البلديات، وراكمها تراجع إيراداتها، وعدم وجود جباية ذاتية، ما أدى الى غياب التخطيط تحت تأثير الأزمة المالية وتحويل البلديات من جهاز للتنمية والخدمات الى صندوق لدفع أجور الموظفين لديها.

## ٣ - الاعتمادات

يمنع قانون البلديات من فتح الاعتمادات بالعملة الأجنبية، ما جعل حساباتها المصرفية تتآكل مع ارتفاع سعر صرف الدولار وسائر العملات الأجنبية الأخرى. كما أن الأموال المخصصة للمجالس المحلية من الجهات المانحة والمودعة أصلاً بالعملة الأجنبية، تصل الى البلديات بالليرة اللبنانية، ما يساهم في فقدان قيمتها.

## ٤ - عائدات الصندوق البلدي المستقل

درجت العادة على تسديد العائدات من الصندوق البلدي المستقل بتأخير سنتين عن سنة التكليف وتقسيطها على دفعات، ما ساهم في إعاقة العمل البلدي وتراجع مستويات التنمية.

## ٥ - الخدمات

تزايدت أعباء البلديات بتزايد الخدمات المكلفة استثنائياً بها بسبب الظروف الطارئة وأحياناً من خارج اختصاصها، خاصة لجهة دورها في الأزمات الطارئة مثل العزل والتلقيح وتأمين الاوكسيجين خلال فترة تفشي جائحة كورونا، وكذلك دورها في الأمن وضبط النزوح السوري وتنظيم إقامة النازحين في البلدات ووضع نظام خاص لمنع التجول لهؤلاء، وإدارة مرافق الطاقة في ظل انقطاع التيار الكهربائي والشح في المياه. ولم تقابل

الزيادة في الأعباء زيادة في الموازنة ما سبب عدم تناسب بين الموارد والأكلاف.

## ٦ - الاستثمار

يفتقر القانون الى نص يعطي البلديات صلاحية استثمار أملاكها الخاصة من خلال إدارة المشاريع المنتجة التي تستدعي شراكة بين القطاعين العام والخاص. يضاف الى ذلك، الروتين الإداري البيروقراطي المرهق. فنفاد أي قرار بلدي يلزمه أكثر من شهر، والإجراءات الخاصة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص لا تنتهي بأقل من سنتين.

في المحصلة، يجب القول إن نقل الاختصاص من السلطات صاحبة الصلاحية الى البلديات يفترض تزامناً نقل الاعتمادات للبلديات لتمكينها من القيام بمهامها الإضافية والطارئة، عملاً بالقاعدة في القانون الإداري التي تفيد بأن نقل الاختصاص يستلزم نقل الموارد:

Un transfert de compétence est un transfert de ressources .

## ثانياً - في العوائق الإدارية

تدور العوائق الإدارية بين التقلص الوظيفي، كماً وكفاءةً، وبين آليات الرقابة المرهقة والبطيئة على مختلف مستوياتها، ما ساهم في تراجع مستوى العمل البلدي وتباطؤ أدائه. وتبرز العوائق تحديداً في الكادر الوظيفي (١)، والرقابة الادارية (٢)، والرقابة الوظيفية (٣)، والرقابة المالية لديوان المحاسبة (٤).

## ١ - الكادر الوظيفي

يعاني الكادر الإداري في البلديات من نقص وترهل في الوظيفة العامة بسبب قوانين منع التوظيف المتعاقبة والمكررة في قوانين الموازنة العامة واللجوء الى المباراة المحصورة لملء الحاجات. كما يعاني من تراجع الكفاءة بسبب انكفاء التدريب. يضاف الى ذلك ما تعرضت له البلديات في السنوات الأخيرة من فقدان الكادر الوظيفي بسبب تراجع قيمة الأجر من خلال ترك الخدمة أو عدم الحماسة في العمل.

## ٢ - الرقابة الادارية

تمارس أكثر من سلطة رقابتها ورأيها الاستشاري على البلديات بشكل مباشر أو غير مباشر، ما يعيق العمل البلدي ويؤخره، رغم أهمية توفير نظام رقابة فعالة وذوي جدوى. وتتناوب على الرقابة الأجهزة التالية:

أ - **رقابة القائمقام:** يمارس القائمقام رقبته على ١٠ أنواع من القرارات سنداً للمادة ٦٠ من قانون البلديات، لعل أهمها الموازنة، وفتح الاعتمادات ونقلها، وقبول أو رفض الهبات والأموال الموصى بها المرتبطة بأعباء.

ب - **رقابة المحافظ:** يمارس المحافظ سنداً للمادة ٦١ من قانون البلديات رقابة على ٦ أنواع من القرارات تعرض عليه للتصديق أحصها ما يتعلق بالشراء العام، ودفاتر الشروط ذات الصلة.

ج - **رقابة وزارة الوصاية:** تمارس وزارة الداخلية والبلديات سنداً للمادة ٦٢ من قانون البلديات رقابة مباشرة وغير مباشرة على ١١ نوع من القرارات البلدية لعل أبرزها: القرارات التي يتألف منها نظام عام، القروض، تسمية الشوارع والساحات والأبنية العامة وإقامة النصب التذكارية والتمائيل، إنشاء اتحادات المجالس البلدية، تعويضات الرئيس ونائبه، إسقاط الأملاك البلدية العامة إلى أملاك بلدية خاصة (تعتبر أملاكاً بلدية عامة الطرقات والفضلات الواقعة ضمن نطاق البلدية باستثناء الطرق الدولية).

## ٣ - الرقابة الوظيفية

تقوم بالرقابة الوظيفية أجهزة الرقابة، كل ضمن اختصاصه.

أ- **رقابة مجلس الخدمة المدنية:** تخضع بعض البلديات لمجلس الخدمة المدنية (المادة ٨٠ من قانون البلديات) في ما يتصل بالتوظيف وهي بلديات مراكز المحافظات وبلديتا الميناء وبرج حمود).

ب- **رقابة إدارة الأبحاث والتوجيه للملاك الوظيفي:** تمارس إدارة الأبحاث والتوجيه في مجلس الخدمة المدنية سلطة غير مباشرة على البلديات في ما يختص بأي تعديل في

الملاك وسواه.

ج-رقابة التفتيش المركزي: يمارس التفتيش المركزي رقابة غير مباشرة على الموظفين.

#### ٤ - الرقابة المالية

يمارس ديوان المحاسبة رقابته على ٥٤ بلدية واتحاد بلديات ويقوم بمراقبة إيرادات البلديات التي تتجاوز الـ ٥ مليون ليرة (هذا البند يجب تعديله بعد ائحيار قيمة العملة الوطنية).

بالإضافة إلى ذلك، يقوم مجلس شورى الدولة بدوره في تقديم الرأي الاستشاري خاصة في مشاريع الأنظمة، كما أن أصول وقواعد توزيع أموال الصندوق البلدي المستقل تحدد بنصوص تطبيقية بعد استشارة مجلس شورى الدولة. أما في موضوع الدعاوى المقامة من وعلى البلديات، فُتُحال الى هيئة القضايا، والخلافات غير النزاعية الى هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل لاجراء المقتضى.

#### القسم الثاني: في الاصلاحات

عرّف قانون البلديات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ البلدية بأنها إدارة محلية، تقوم، ضمن نطاقها، بممارسة الصلاحيات التي يخولها إياها القانون، وتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

إن مفهوم الاستقلال المالي يستوجب إصلاحات تضمن تحديث الموارد بما يمكّن البلديات من البقاء (أولاً). كما أن استقلاليتها الإدارية تستوجب إصلاحات تؤمّن استقرار العمل البلدي وفعالته (ثانياً).

## أولاً- في الإصلاحات المالية

لا توجد في العالم لامركزية ناجحة من دون رقابة مركزية صارمة من جهة ومرنة من جهة ثانية بحيث تراقب من دون أن تعطلّ أو تشلّ العمل البلدي. وفي هذا الاطار يندرج قانون الشراء العام الذي هو قانون مركزي بامتياز يطبق على وحدات لامركزية بامتياز هي البلديات (١). وتستدعي الإصلاحات المالية اقرار قانون جديد للرسوم والعائدات البلدية وقانون إجراءات تحصيلها (٢)، وتأمين حوافز مالية للبلديات (٣)، وتصويب العمل في الصندوق البلدي المستقل (٤)، بانتظار انشاء صندوق لامركزي منتخب (٥).

### ١- إقرار قانون الشراء العام

تهدف فلسفة قانون الشراء العام الى تأمين تنمية البلديات وتعزيز قدراتها للقيام بدورها كإدارة محلية منتخبة. لدى دخول هذا القانون حيّز التنفيذ، عمدت هيئة الشراء العام الى معالجة اعتراض البلديات على بعض مواد القانون، فكان الحل بالتجزئة والشراء بالفاتورة للمحروقات في ظل تعذر اجراء مناقصات في الظروف الراهنة. وأقرّ مجلس الوزراء نظام العتبات المالية، فصار بمقدور البلديات الشراء بالفاتورة حتى عتبة ٥٠٠ مليون ليرة، والشراء بواسطة عروض أسعار حتى عتبة ٥ مليار ليرة، على أن تجرى المناقصات في ما يتجاوز هذه العتبة. وحلّت بالتالي مشكلة البلديات بشكل عام والبلديات الصغرى بشكل خاص والتي تشكل ٤٢٪ من بلديات لبنان حيث أن مواردها لا تصل الى النصاب المعتمد.

كما جرى استبدال الموافقة المسبقة للجان التلزم والاستلام في البلديات بالرقابة اللاحقة على أداء وعمل اللجان للتأكد من مواءمة القانون.

يبقى أن العلاقة بين البلديات وهيئة الشراء العام تدرج في إطار الشفافية والنشر وأصبح بإمكان المواطن مراقبة أعمال المجلس البلدي من خلال الموقع الإلكتروني لهيئة الشراء العام، ما يفترض نقل الانتخابات البلدية من حوضها على أساس العائلية والحزبية الى حوضها على أساس الاقتراع للبرامج والمشاريع.

٢ - إقرار قانون الرسوم والعائدات البلدية وقانون إجراءات تحصيلها، والاقتراحان يخضعان حالياً للمناقشة لدى الكتل البرلمانية تمهيداً لتبنيهما والتقدم بهما من مجلس النواب، بما يكفل وضع تشريع مستقر يحافظ على قيمة الرسوم والعلوات البلدية بتبادل الظروف ويضمن حسن جبايتها.

### ٣- تخفيض مالية البلديات

وقف سياسة الإعفاءات الضريبية والخدمات المجانية، واستحداث رسم خدمة يساهم فيه المواطن مثل رسوم الحراسة وجمع النفايات وتوفير الطاقة البديلة، ورسم خاص لإدارة الكوارث والأزمات بما يتيح للبلديات القيام بهذه المهام عند حدوث أي طارئ من منطلق أن التدخل الأنجح والأسرع هو الذي يأتي من القاعدة الأقرب الى الناس بدل أن يكون التدخل مركزياً وتكلف البلديات بتنفيذه.

كما يقتضي في الاطار المالي شطب ديون سوكلين التي تسحب من الصندوق البلدي المستقل والتي وضعت على طابق البلديات من دون موافقتها.

### ٤- انشاء صندوق لامركزي منتخب

يجب استبدال الصندوق البلدي المستقل بصندوق لامركزي منتخب يستند الى مؤشرات ثابتة وعادلة في توزيع العائدات.

### ٥- تصويب العمل في الصندوق البلدي المستقل

تشوب الصندوق البلدي المستقل عيوب تدرج بين عدم انتظام تحويل العائدات الى البلديات والاستنسابية في نسب الاقتطاع وتوزيعها.

أ- في شهرية تحويل العائدات: إن عائدات البلديات من الصندوق البلدي المستقل غالباً ما تدفع مقسطة وبعد سنتين من استحقاقها، ما يجعلها متراجعة الجدوى ويقتضي سدادها شهرياً ودفعة واحدة تفعيلاً للعمل البلدي.

ب- في تصحيح نسب الاقتطاع: يصيب الأموال المودعة في الصندوق البلدي المستقل اقتطاع لصالح عدد من الأجهزة، ما يخفّض من قيمة النسب المحوّلة الى البلديات

ويقيد قدراتها التنموية. ( مثلاً عائدات العام ٢٠٢٠ التي دفعت للبلديات عام ٢٠٢٢ ومقدارها ٧٢٥ مليار ليرة لم يصل منها صافياً الى البلديات سوى ٦٠٦ مليار ليرة بعد اقتطاع ٨ مليارات ليرة لاتحادات البلديات، و ٣٢ مليار ليرة للدفاع المدني).

**ج- في تصحيح نسب التوزيع:** تفتقر نسب توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقل الى التوازن، حيث تحظى البلديات الكبرى وخاصةً بلدية بيروت بحصص مرموقة، في حين تحظى البلديات الصغرى بعائدات ضعيفة في وقت أن البلديات الكبرى هي الأغنى، والصغرى هي الأكثر احتياجاً لتعزيز مواردها، ما يستدعي التصحيح (نالت بلدية بيروت وحدها ٨٠ مليار ليرة مقابل ١٠٠ مليار ليرة للبلديات الكبرى الأخرى، أما الباقي وقدره ٤٢٦ مليار ليرة فتمّ توزيعه على البلديات الصغرى والمتوسطة، والتي تشمل أكثر من ألف بلدية).

## ثانياً- في الإصلاحات الادارية

تعتمد الإصلاحات الإدارية بشكل مباشر على تحديث قانون البلديات (١)، واعتماد نظام اللامركزية (٢). ويبقى من الأهمية بمكان إنشاء وزارة مستقلة للبلديات وفصلها عن وزارة الداخلية لتمكين الوزير من الانصراف كلياً الى شؤون البلديات وملفاتها.

## ١- في تحديث قانون البلديات

إن اللااستقرار السياسي السائد في البلاد يستدعي تأمين الثبات والاستقرار في العمل البلدي من خلال وضع قانون حديث للبلديات أو إدخال تعديلات أساسية على القانون الحالي تتضمن إصلاحات بنوية لعلّ أبرزها:

أ- إجراء الانتخابات البلدية على أساس النظام النسبي مع صوت تفضيلي، وإعطاء اللاتحة التي نالت النسبة الأعلى من الأصوات ٥١٪ من مقاعد المجلس البلدي في ما يعرف بالنسبية المثقلة، وانتخاب الرئيس ونائب الرئيس بالاقتراع المباشر، وتولي نائب

الرئيس منصب الرئيس لدى أي شغور أو غياب.

**ب- اعتماد الكوتا النسائية** بنسبة ٣٠٪ ترشيحاً لتعزيز دور المرأة في العمل السياسي والعام، وذلك في ضوء العدد القليل من السيدات في رئاسة البلديات وفي عضوية مجالسها (٨ رئيسات من أصل ١٠٥٩ بلدية و ٥٪ فقط من أعضاء المجالس البلدية).

**ج- تحديد الولاية البلدية بأربع أو خمس سنوات** والعدول عن اعتماد مبدأ طرح الثقة برئيس البلدية ونائبه في منتصف الولاية، منعاً للتحالفات المركبة لأغراض انتخابية، والتي من شأنها عرقلة العمل البلدي.

**د- تعديل المادة ٢٣ من قانون البلديات** التي تعتبر المجلس البلدي منحلاً في حال فقدان نصف أعضائه على الأقل، على أن يلحظ التعديل إبقاء المجلس البلدي قائماً وحلول أول الخاسرين في الانتخابات البلدية الأخيرة محل المستقلين، وهذا سيمنع الاستقالات ويؤثر إيجاباً على التماسك خلال الولاية وانتظام العمل البلدي.

**هـ- الإبقاء على اتحادات البلديات وإنشاء مجلس وطني للبلديات منتخب من المجالس البلدية** لتقليص سلطة الإدارة المركزية، وإيلاؤه سلطة توزيع العائدات شهرياً على البلديات.

## ٢- في اللامركزية

تشكل البلديات كإدارة محلية منتخبة وجهاً من أوجه اللامركزية إذا لم تكن الوجه اللامركزي الوحيد القائم حالياً في لبنان. وتقوم فلسفة اللامركزية على مجالس محلية منتخبة تتمتع باستقلال مالي وإداري وتعزز المشاركة المحلية بما يؤسس لمزيد من الديمقراطية والمساءلة.

إن تجربة البلديات خلال السنوات الأخيرة تقضي باستعجال إقرار نظام اللامركزية وتحديد مستوياتها، والانتقال من اللامركزية البلدية الى لامركزية أوسع جغرافياً، والمعروفة باللامركزية المناطقية، كما يجب تحديد الاختصاصات والصلاحيات وتنسيق الأدوار

وتقاسم المهام ورسم الخط البياني الرابط بين السلطات المحلية والسلطة المركزية ضمن ما يعرف بالتعاون المركزي/اللامركزي.

وبين المقترحات الأخرى نورد بعضها على سبيل الاستئناس لا الحصر:

- وضع معايير محددة لاستحداث البلديات قائمة على المقومات الذاتية للاستمرار، والعمل على دمج البلديات ذات الإمكانيات الضعيفة، وتشجيع البلديات على الانضمام الى اتحادات البلديات.

- إصدار النصوص التطبيقية الخاصة بالقانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ لتعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص، والانتقال نحو الاقتصاد التضامني، خاصة في المشاريع الحيوية مثل الكهرباء والمياه لتصبح البلديات منتجة محلياً للطاقة النظيفة وضابطة لإدارة مياه الري والشفة.

- تحفيز الشراكات مع القطاع الخاص ومع الجامعات (اللبنانية والخاصة) للاستفادة من المشاريع والبرامج العابرة للحدود التي تمولها المنظمات ذات الصلة وتشرف الجامعات على إدارتها ووضع الدراسات اللازمة لها. كما وتحفيز الانضمام الى اتحادات المدن حول المتوسط للتويزة وتبادل الخبرات.

في الواقع، يشارك لبنان في ٥٣ مشروعاً من أصل ٩٧ برنامجاً من برامج التعاون عبر الحدود لدول البحر المتوسط الممولة من الاتحاد الأوروبي، بما مجموعه ١٣٤ مليون يورو. كما يستعد لبنان لتوقيع برنامج جديد Next Med Programme.

وتساهم هذه المشاريع بأنواعها المختلفة في دعم الاقتصاد الأزرق. ونظراً لتعدد المشاريع العابرة للحدود، يقتضي إيجاد منصة موحدة لحسن ادارة العمل.

## خاتمة

إن عافية البلديات لا يمكن استعادتها إلا من خلال حزمة إصلاحات واتهاج سياسة الحكومة لاستعادة الثقة بلبنان ويعيد المجتمع الدولي الى تحفيز برامج التعاون وتدريب

الكفاءات بما يعزز الموارد البشرية والمادية للمجالس المحلية.

إذا كان بعض هذه الإصلاحات مرتبطاً بثقافة الفرد والمجتمع لجهة التصدي لحالة الفساد المتفشية، إلا أن بعضها الآخر مرتبط باعتماد نظام اللامركزية الذي يعد المعبر الآمن إلى مجتمع ديمقراطي حر، من خلال الاحتكام إلى صوت الشعب وإشراكه المباشر في انبثاق السلطة لتبقى البلديات صوت المجتمعات التي تمثلها.

هكذا يمكن القول إن البلديات إلى الحياة، وعدا ذلك الموت المؤكد.

## المحامي الدكتور جورج يزبك

دكتور في الحقوق  
المستشار القانوني والإعلامي لفخامة الرئيس اللبناني الأسبق أمين الجميل.  
يشغل حالياً المهام التالية:  
استاذ محاضر في القانون الدستوري والقانون الدولي في الجامعة اللبنانية  
محام بالاستئناف، عضو في نقابة المحامين في بيروت.  
عضو في لجان تحكيم دولية مستشار قانوني لعدد من الهيئات والشركات في لبنان  
والخارج.  
صاحب مؤلف ”وسائل الاثبات لدى المحاكم الدولية“، ومؤلف ”البعد العلماني في  
دستور الولايات المتحدة الاميركية“ باللغتين الفرنسية والانكليزية.